

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩

لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُمنح التزام إدارة وتشغيل المحطات الآتى بياناتها للشركة الوطنية لإنشاء وتنمية

الطرق التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع لمدة خمسين عاماً وهى :

١ - محطات تحصيل رسوم الأوزان الزائدة (بميزان طريق الواحات البحرية)

بدءاً من ٦ أكتوبر حتى طريق الفيوم/ الواحات .

٢ - محطات الرسوم والموازين لعربات النقل على طريق القاهرة/ الإسكندرية

الزراعى وروافده .

٣ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان بميزان صينية ميدان الهوارية طريق

برج العرب .

٤ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة بميزان سفاجا الثابت طريق

سفاجا/ قنا كم (٥) ؛

- ٥ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة على طريق الصعيد الزراعى الشرقى (بنى سويف/ التبين) .
- ٦ - محطات تحصيل رسوم الأوزان الزائدة على طريق السويس/ الزعفرانة .
- ٧ - محطات تحصيل رسوم الأوزان الزائدة على طريق وادى النظرون/ العلمين .
- ٨ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة على طريق رأس غارب/ الزعفرانة .
- ٩ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة على طريق القاهرة/ الفيوم الصحراوى .
- ١٠ - محطات تحصيل رسوم الأوزان الزائدة على طريق أسيوط الغربى الصحراوى .
- وذلك وفقاً لأحكام قانون الطرق العامة المشار إليه ، والمذكرة الإيضاحية المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل